



إلتزام

النظام الداخلي للمعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا السنة الجامعية: 2018/2017

تذكر إدارة المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا بتونس كافة الطلبة أنه يتعين الإلتزام بالنظام الداخلي للمعهد و التقيد بالتراتب و التوجيهات التي تصدر عنها مع التأكيد على ما يلي:

- 1- احترام تعليمات الإدارة و أسرة المعهد طلبة و أساتذة و إداريين و عملة.
- 2- المحافظة على البنيات الموجودة في المعهد و عدم إلحاق أضرار بالمعدّات الموجودة بقاعات الدروس و المخابر و المطعم و المكتبة.... و كل مخالف يعرّض نفسه إلى العقوبات التي تقتضيها النصوص سارية المفعول إضافة إلى تحمّله مصاريف جبر الأضرار.
- 3- يمنع منعاً باتاً نقل تجهيزات قاعات الدرس أو ورشات الأشغال التطبيقية إلى خارجها و استعمال الفضاءات في أي عمل آخر دون إذن مسبق من الإدارة.
- 4- يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات التدريس أو ورشات الأشغال التطبيقية و كلّ الفضاءات المغلقة و كل من يخالف ذلك يعرّض نفسه إلى العقوبات التي تقتضيها النصوص سارية المفعول.
- 5- يمنع تواجد الطلبة داخل المعهد سواء في قاعات التدريس أو الورشات أو الساحة خارج الأوقات المخصّصة للدراسة إلا بإذن مسبق من الإدارة.
- 6- تسدى خدمات المكتبة طبقاً للقانون الخاص بها و يجب الإلتزام به اعتباراً لخصوصيات المكان و ما يقتضيه من انضباط.
- 7- يتعيّن على الطالب الإطلاع على المستجدّات من خلال لوحات الإعلانات المخصّصة لهذا الغرض بمقرّ المعهد و موقع و اب المعهد بصفة دورية، في حدود 48 ساعة على الأقل و كل تقصير لا يعفي الطالب من المسؤوليات و الإلتزامات المعلن عنها.
- 8- المواظبة على حضور كل الدّروس دون استثناء علماً بأنّ الحضور إجباري و يتعرّض كل طالب متغيّب إلى العقوبات المنصوص عليها بالقانون الداخلي للمعهد و التي تصل إلى حدّ الحرمان من اجتياز امتحانات الدورة الرئيسية.
- 9- كل غياب عن اختبار يؤدّي إلى حصول الطالب على صفر و ذلك مهما كانت المبرّرات.



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قرطاج
المعهد الوطني للعلوم التطبيقية
و التكنولوجيا

10- توجّه مبرّرات الغيابات عن الدروس (الشهادات الطّبيّة) إلى المعهد في أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ الانقطاع عن الدراسة.

11- يمكن لأي طالب مرسم بالمعهد أن يؤجّل ترسيمه لأسباب شخصية عن طريق ملف يحتوي على مبرّرات و يوجّه إلى إدارة المعهد في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ انطلاق الدروس.

12- يجب على الطلبة الراغبين في تأجيل الترسيم لأسباب صحيّة تقديم مطالب مصحوبة بملفّات طبيّة سرّية إلى إدارة المعهد شريطة أن لا يكون قد شارك في امتحانات السداسي الأوّل. و يتعيّن على الطالب المتقدّم بهذا المطلب أن لا يعتبر نفسه متمتعا بهذا التأجيل إلا بعد الحصول على الإجابة الكتابية من المعهد.

13- على كل طالب أن يكون على علم بمحتوى القانون الداخلي للمعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا بتونس و يلتزم بما جاء فيه.

تونس، في:

اطلعت عليه و ألتزم العمل به

الاسم و اللقب:

السنة:

الاختصاص:

الإمضاء: